

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

بتغريض وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغريض في الاختصاصات :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس / أحمد عبد المنعم الليثى - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون  
الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ  
( الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسني مبارك